|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| SCCR/31/3 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 15 نوفمبر 2015 |

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الحادية والثلاثون

جنيف، من 7 إلى 11 ديسمبر 2015

نص موحد بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها

من إعداد الرئيس

*"طلبت اللجنة من الرئيس أن يعدّ، لأغراض دورتها القادمة، نصا موحدا بشأن التعاريف وموضوع الحماية والحقوق المزمع منحها. وخلال تلك الدورة، ستتبادل اللجنة أيضا وجهات النظر حول قضايا أخرى وتوضّحها بصورة أدق من أجل التوصل إلى فهم مشترك."* ملخص الرئيس، الدورة الثلاثون للجنة*.*

**أولا. التعاريف**

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) يقصد بكلمة "الإشارة" ناقلة مولَّدة إلكترونيا قادرة على إرسال عمل بث أو بث كبلي مجفرة أو غير مجفرة، وتنقل برنامجا تنتجه هيئة بث.

البديل ألف

(ب) (1) يقصد بكلمة "البث" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور. ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفَّرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث.

 (2) يُقصد بعبارة "البث الكبلي" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل سلكية، ليستقبلها الجمهور. ويُعتبر إرسال إشارات مجفَّرة بوسائل سلكية من باب "البث الكبلي" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث الكبلي للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث الكبلي

البديل باء

(ب) يقصد بكلمة "البث" إرسال الأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو تمثيل لها، بوسائل لاسلكية أو غيرها من الوسائل ليستقبلها الجمهور؛ ويعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب "البث" أيضا؛ ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "البث" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث للجمهور الوسيلة الكفيلة بفكّ التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث.

(ج) يقصد بعبارة "هيئة البث" [و"هيئة البث الكبلي"] الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لإرسال عمل بثه [أو بثه الكابلي] إلى الجمهور، بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة. ويفهم لأغراض هذه المعاهدة أن الهيئات التي تقدم برنامجها المنتج على شبكة حواسيب حصرا لا تدخل في نطاق تعريف "هيئة البث".

(د) (1) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" إرسال بث [/بث كبلي] من أي هيئة خلاف هيئة البث [/البث الكبلي] الأصلية بأية وسيلة، على نحو متزامن أو مؤجل.

 (2) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال شبه المتزامن" ذاك المؤجل فقط في حدود ما يلزم لمراعاة الفارق في التوقيت أو لتسهيل الإرسال التقني للبث [/البث الكبلي].

[(ه) يقصد بعبارة"الإرسال السابق للبثّ" الإرسال السابق للبث [/البث الكبلي] الذي تعتزم هيئة بث [/بث كبلي] إدراجه في جدول برامجها ولا يُعتزم أن يستقبله الجمهور مباشرة.]

**ثانيا. موضوع الحماية**

(1) تقتصر الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط على البث الذي ترسله هيئة البث، أو الذي يُرسل نيابة عنها، ولا تشمل المصنفات أو المواد الأخرى المحمية التي يحملها ذلك البث.

(2) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بمجرّد إعادة الإرسال بأية وسيلة.

(3) تتمتع هيئات البث أيضا بالحماية للإرسال المتزامن أو شبه المتزامن بأية وسيلة كما لو كان هذا الإرسال بثا.

(4) تُطبَّق أحكام هذه المعاهدة، مع ما يلزم من تبديل، على حماية هيئات البث الكبلي فيما يتعلق ببرامجها الكبلية.

ملاحظة الرئيس: يلزم إجراء المزيد من المناقشات حول تضمين مواضيع الحماية إرسال هيئات البث (البث الكبلي) بطريقة يمكن للجمهور استقباله بها في مكان وزمان يختاره كل فرد منهم.

**ثالثا. الحقوق المزمع منحها/الحماية**

البديل ألف

تتمتع هيئات البث بالحق في التصريح بإعادة إرسال بثها إلى الجمهور بأية وسيلة أو حظر إعادة إرساله.

البديل باء

تتمتع هيئات البث بالحق في حظر إعادة إرسال بثها دون تصريح إلى الجمهور بأية وسيلة.

[نهاية الوثيقة]